

Distr.: General
1 April 2019
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع التاسع والعشرون

نيويورك، ١٧-١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩
البند ١٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*
النظر في المسائل الإدارية والمتعلقة
بميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار

ترشيح عضو وعضو مناوب في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المحكمة الدولية لقانون البحار

مذكرة من المحكمة الدولية لقانون البحار

أولا - مقدمة

١ - المحكمة الدولية لقانون البحار عضو في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. فالمادة ٤ (أ) من النظام الأساسي للصندوق تنص على ما يلي: "يقوم بإدارة الصندوق مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين لكل منظمة عضو، وأمانة للصندوق ولكل من هذه اللجان".

٢ - ووفقا للنظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، قرر اجتماع الدول الأطراف، في دورته السادسة عشرة، أن يجري تشكيل لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المحكمة على النحو التالي:

- (أ) عضو وعضو مناوب يختارهما اجتماع الدول الأطراف وتكون فترة عضويتهما سنتين؛
- (ب) عضو وعضو مناوب يعينهما رئيس قلم المحكمة وتكون فترة عضويتهما سنتين؛
- (ج) عضو وعضو مناوب ينتخبهما الموظفون المشتركون في الصندوق وتكون فترة عضويتهما سنتين (SPLOS/147).



- ٣ - وفي عام ٢٠٠٧، عيّن اجتماع الدول الأطراف، في دورته السابعة عشرة، السنغال وكندا، على التوالي، عضواً وعضواً مناوباً في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين (SPLOS/164)، الفقرتان ٣٩ و ٤٠).
- ٤ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، اعتمدت لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين نظامها الداخلي. وتنص الفقرة ٢ من المادة ١ من هذا النظام الداخلي على ما يلي:
- تكون مدة عضوية الأعضاء والأعضاء المناوبين ثلاث سنوات أو حتى انتخاب مَنْ يخلفهم، ويجوز إعادة انتخابهم؛ أما إذا انقطع عضو منتخب أو عضو مناوب، أثناء فترة عضويته، عن العضوية في اللجنة، فيجوز انتخاب عضو أو عضو مناوب آخر للفترة الباقية من مدة العضوية.
- ٥ - وفي عام ٢٠١٠، قرر الاجتماع العشرون للدول الأطراف، بناءً على توصية من المحكمة، ما يلي:
- (أ) أن يرشح اجتماع الدول الأطراف دولاً لها وجود دبلوماسي أو قنصلي دائم في برلين أو هامبورغ لتكون عضواً وعضواً مناوباً في اللجنة وأن تقوم الدولتان المرشحتان بعد ذلك بتعيين دبلوماسيَّيها المحليين ممثلين لها في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين؛
- (ب) تغيير فترة عضوية الأعضاء والأعضاء المناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين من سنتين إلى ثلاث سنوات (SPLOS/214).
- ٦ - وقرر الاجتماع العشرون للدول الأطراف أيضاً ترشيح إندونيسيا لتكون عضواً في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين (SPLOS/218)، الفقرة ٥٠). ونظراً لعدم تقديم أي ترشيح لمنصب العضو المناوب، فقد ظلت كندا عضواً مناوباً في اللجنة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١ من نظامها الداخلي.
- ٧ - وفي عام ٢٠١٦، مدد الاجتماع السادس والعشرون للدول الأطراف ترشيح إندونيسيا وكندا كعضو وعضو مناوب على التوالي في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين (SPLOS/302)، فقرة المنطوق).
- ٨ - وستنتهي في عام ٢٠١٩ فترة العضوية التي مدتها ثلاث سنوات للعضو والعضو المناوب في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين المعيّنين من قبل اجتماع الدول الأطراف.

ثانياً - مقترح بشأن ترشيح عضو وعضو مناوب في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين

- ٩ - نظراً لانتهاؤ مدة عضوية العضو والعضو المناوب الحاليين في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين، المعيّنين من قبل اجتماع الدول الأطراف، يُقترح أن يتخذ الاجتماع قراراً يكفل ملء هذين المقعدين لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠. ولتحقيق هذه الغاية، يقدم طيه مشروع مقرر (انظر المرفق).

مشروع مقرر بشأن لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المحكمة الدولية لقانون البحار

إن اجتماع الدول الأطراف،

إذ يضع في اعتباره أن اجتماع الدول الأطراف قرر، في دورته السادسة عشرة، أن تكون لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المحكمة الدولية لقانون البحار مشكَّلة من ثلاثة أعضاء وثلاثة أعضاء مناوبين، وأن يختار اجتماع الدول الأطراف عضوا واحدا وعضوا مناوبا واحدا،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن اجتماع الدول الأطراف اختار إندونيسيا وكندا عضوا وعضوا مناوبا في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين في أعوام ٢٠١٦ و ٢٠١٠ و ٢٠٠٧،

وإذ يلاحظ انتهاء فترة عضوية إندونيسيا وكندا في عام ٢٠١٩،

وإذ يلاحظ أيضا أنه عند انتهاء فترة العضوية، يواصل الأعضاء والأعضاء المناوبون أداء مهام مناصبهم إلى حين تعيين من يخلفهم،

يقرر أن يرشح [اسم الدولة] عضوا و [اسم الدولة] عضوا مناوبا في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.